

## عمدة القاري

عن حرب بن شداد عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة ووصله البيهقي من طريق هشام بن علي السيرافي عنه وساق البخاري الحديث هنا على لفظ حرب وساق الطريق الأول على لفظ شيبان كما في كتاب العلم ومراده من الطريق الثاني تبين عدم تدليس يحيى بن أبي كثير وتقدم في اللقطة من طريق الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن يحيى عن أبي سلمة مصرحا بالتحديث في جميع السند .

قوله أنه أي الشأن قوله خزاعة بضم الخاء المعجمة وبالزاي وهي قبيلة كانوا غلبوا على مكة وحكموا فيها ثم أخرجوا منها فصاروا في طاهرها وكانت بينهم وبين بني بكر عداوة ظاهرة في الجاهلية وكانت خزاعة حلفاء بني هاشم بن عبد مناف إلى عهد النبي وكانت بنو بكر حلفاء قريش قوله رجلا من بني ليث واسم الرجل القاتل من خزاعة خراش بالخاء والشين المعجمتين ابن أمية الخزاعي واسم المقتول منهم في الجاهلية أحمر واسم المقتول من بني ليث قبيلة لم يدر اسمه وبنو ليث قبيلة مشهورة ينسبون إلى ليث بن بكر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر قوله حبس عن مكة الفيل أشار به إلى قصة الحبشة وهي مشهورة قوله ألا بفتح الهمزة واللام المخففة وهي كلمة تنبيه تدل على تحقق ما بعدها وتأتي لمعان آخر قوله ولا يختلى بالخاء المعجمة أي لا يجر شوكةها قوله ولا يعضد أي لا يقطع قوله ولا يلتقط بفتح الياء من الالتقاط وفاعله هو قوله إلا منشد بالرفع وهو المعرف يعني لا يجوز لقطتها إلا للتعريف قوله فهو أي ولي القتل بخير النظرين وهما الدية والقصاص قوله إما يودي بضم الياء على صيغة المجهول ويروى إما أن يؤدي أي إما أن يعطى الدية وإما أن يقاد أي يقتص من القود وهو القصاص واختلف العلماء في أخذ الدية من قاتل العمدة فروى عن سعيد بن المسيب والحسن وعطاء أن ولي المقتول بالخيار بين القصاص وأخذ الدية وبه قال الليث والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وقال الثوري والكوفيون ليس له إذا كان عمدا إلا القصاص ولا يأخذ الدية إلا إذا رضي القاتل وبه قال مالك في المشهور عنه قوله أبو شاه بالهاء لا غير على المشهور وقيل بالتاء قوله ثم قام رجل من قريش هو العباس بن عبد المطلب وقد مر الكلام فيه مبسوطا في كتاب العلم وكتاب الحج والإذخر بكسر الهمزة وسكون الذال المعجمة وكسر الخاء المعجمة وبالراء وهي حشيشة طيبة الرائحة تسقف بها البيوت فوق الخشب وهمزتها زائدة .

وتابعه عبيد □ عن شيبان في الفيل .

أي تابع حرب بن شداد عبيد □ بن موسى بن باذام الكوفي وهو شيخ البخاري أيضا في روايته

عن شيبان عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ الفيل بالفاء وهو الحيوان المشهور وقد مر في كتاب العلم حبس مكة عن القتل أو الفيل بالشك .  
قال بعضهم عن أبي نعيم القتل .

أراد بالبعض محمد بن يحيى الذهلي فإنه روى عن أبي نعيم الفضل بن دكين القتل بالقاف والتاء المثناة من فوق وقد مر في العلم وجعلوه على الشك كذا قال أبو نعيم الفيل أو القتل وغيره يقول الفيل يعني بالفاء .  
وقال عبيد [ ] إما أن يقاد أهل القتل .

هو عبيد [ ] بن موسى المذكور شيخ البخاري أي قال في روايته الحديث المذكور عن شيبان بعد قوله إما أن يودى وإما أن يقاد أهل القتل يعني زاد هذه اللفظة وهي في روايته إما أن يعطى الدية وإما أن يقاد أهل القتل ومعناه يؤخذ لأهل القتل بثأرهم هكذا يفسر حتى لا يبقى الإشكال وقد استشكله الكرمانى ثم أجاب بقوله هو مفعول ما لم يسم فاعله ليودى له وأما مفعول يقاد ضمير عائد إلى القتل وبالتفسير الذي فسرناه يزول الإشكال فلا يحتاج إلى التكلف .

6881 - حدثنا ( قتيبة بن سعيد ) حدثنا ( سفيان ) عن ( عمرو ) عن ( مجاهد ) عن ( ابن

عباس ) رضي